

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع .
ومقتضى كلامه في المغني والشرح أنها لا تحملها فإنهما قالا إذا مات قبل موت أمه لم تحملها نص عليه وإن مات مع أمه حملتها نص عليه انتهي .
وهو مقتضى كلام المصنف هنا .
وإن مات قبل موت أمه لم تحملها على الصحيح من المذهب نص عليه .
وقطع به في المغني والشرح .
وهو مقتضى كلامه هنا .
وقدمه في الفروع .
وجزم في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم بأنها تحملها .
قال الإمام أحمد رحمه الله من قبل أنهما نفس واحدة .
وقال أيضا الجناية عليهما واحدة .
قال الزركشي وهو الصواب وهو كما قال .
قوله وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
وتقدم قريبا رواية أبي طالب .
وقوله وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين .
اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة أم لا .
والصحيح من المذهب أنها تحمله نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب .
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمصنف في المقنع في أول كتاب الديات والمنور وغيرهم